

فتح المعين بشرح قرّة العين

بل تتزوج حالا إذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة و يحرم بل لا يصح تزويج موطوءته
أي المالك قبل مضي إستبراء حذر من اختلاط المائين أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة
لأحد فله تزويجها مطلقا أو موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره إن كان
الماء غير محترم أو مضت مدة الإستبراء منه ولو أعتق موطوءته فله نكاحها بلا إستبراء وهو
أي الإستبراء لذات أقرء حيضة كاملة فلا تكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الإستبراء ولو
وطئها في